

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة العطير الخيرية
Al-Otair Foundation
ترخيص رقم 5019



لائحة إجراءات التعاقد والمشتريات

المادة ١ : التعريفات

- **المشتريات:** كل ما تنفقه المؤسسة من أموال للحصول على سلع أو خدمات أو أعمال.
- **المنافسة:** آلية طرح العطاءات لضمان الحصول على أفضل الأسعار والجودة.
- **الحد الأدنى للتنافس 3:** عروض على الأقل للمشتريات فوق 10,000 ريال.
- **اللجنة المشتريّة:** فريق يُشكّل من مدير المؤسسة ومدير المالية ومسؤول المشتريات.

المادة ٢ : مراحل إجراءات الشراء

المرحلة ١ : طلب الشراء (Purchase Requisition)

- يُقدّم الطلب من الإدارة المعنية (مثال: "إدارة المشاريع") مع توضيح:
 - نوع الخدمة/السلعة (مواصفات فنية واضحة).
 - الكمية والغرض من الشراء.
 - الميزانية المخصصة.
- يُوافق عليه من مدير الإدارة ومدير المالية.

المرحلة ٢ : التقييم (المنافسة أو الشراء المباشر)

- **أولاً: الشراء المباشر** (يُطبق في الحالات التالية):
 - إذا كانت قيمة الشراء أقل من ١٠,٠٠٠ ريال.
 - إذا كان المورد وحيداً (مثل: شركات مرخصة حصرياً).
 - في حالات الطوارئ (مع تقديم تقرير مسبب).

• ثانيًا: المنافسة للشراء فوق ١٠,٠٠٠ ريال

١. الطرح: إعلان طلب العروض عبر موقع المؤسسة أو التواصل مع ٣ موردين على الأقل.
٢. فتح العروض: تُفتح العروض أمام لجنة المشتريات في جلسة رسمية.
٣. التقييم: وفق معايير (السعر، الجودة، الخبرة، التسليم).

المرحلة ٣: إصدار الأمر الشرائي (Purchase Order)

• يُصدر بعد الموافقة على العرض الفائز، ويتضمن:

- تفاصيل السلعة/الخدمة.
- السعر والشروط المالية.
- تاريخ التسليم.

المرحلة ٤: الاستلام والفحص

• لجنة الاستلام: تُفحص السلع/الخدمات وتُسجل أي تلف أو مخالفات في محضر استلام.

• المستندات المطلوبة:

- فاتورة أصلية من المورد.
- شهادة مطابقة (إن لزم).

المرحلة ٥: الدفع

• يتم بعد:

- استكمال المستندات.
- مطابقة الفاتورة مع الأمر الشرائي ومحضر الاستلام.
- اعتماد الدفع من مدير المالية.

المادة ٣: الضوابط العامة

١. الالتزام بالتشريعات:

- عدم التعامل مع موردين غير مسجلين في سجل الموردين.

٢. السجلات المطلوبة:

- سجل الموردين (بيانات الاتصال، أداء سابق).
- سجل المنافسات (العروض المقدمة، قرارات اللجنة).

٣. الرقابة:

- تدقيق سنوي من جهة مختصة داخلية أو خارجية
- حفظ المستندات لمدة 5 سنوات على الأقل.

المادة ٤: حالات استثنائية

- الشراء الفوري: في الحالات الطارئة (كالكوارث) بموافقة مجلس الإدارة.
- التعاقد مع جهة حكومية: يُعفى من المنافسة إذا كانت الجهة تقدم الخدمة حصرياً.